

TPI,Casablanca,30/10/1997,3656/ 300

| Identification | | | |
|---------------------------------------|---|---|-----------------------------------|
| Ref 1995 | Juridiction Tribunal de première instance | Pays/Ville Maroc / Casablanca | N° de décision 3656/300 |
| Date de décision 30/10/1997 | N° de dossier 3573/97 | Type de décision Ordonnance | Chambre |
| Abstract | | | |
| Thème | Mots clés Opposition sur créance, Commandement immobilier | | |
| Base légale | Source Non publiée | | |

Résumé en français

En application des dispositions de l'article 204 du Dahir sur les immeubles immatriculés, le bénéficiaire d'un certificat d'inscription délivré par le conservateur de la propriété foncière, est présumé créancier, qui a le droit de poursuivre, sous sa responsabilité, l'exécution sur l'immeuble hypothéqué dès l'échéance nonobstant tout litige sur l'existence ou le montant de la créance. Aussi, la jurisprudence est constante pour considérer que l'opposition n'a aucun effet suspensif de la procédure de vente forcée lorsqu'elle ne traite que de l'existence ou du montant de la créance.

Résumé en arabe

عقاري: إنذار عقاري - (منازعة في الدين - إيقاف التنفيذ) لا

Texte intégral

المحكمة الابتدائية أنفا بالدار البيضاء

ملف إستعجالي عدد 97/3537 أمر عدد 3656/300

صادر بتاريخ 1997/10/30

الشركة المدنية العقارية هشام و موني / ضد بنك الوفاء

التعليل:

حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم بتأجيل البيع المحدد في 30/10/97 للملك المسمى « غيته » موضوع الرسم العقاري عدد 17432 د ملف الحجز العقاري عدد 96/ 59 .

و حيث أنه من الثابت قانونا و عملا بمقتضيات الفصل 204 من الظهير المطبق على العقارات المحفوظة فإن المستفيد من شهادة التقييد المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية يعتبر دائنا مفترضا و أنه من حقه مواصلة إجراءات التنفيذ على العقار المرهون بمجرد حلول أجل تسديد الدين و تحت مسؤوليته دون إعتبار أي نزاع سواء تعلق بوجود دين أو بمبلغه .

و حيث أن العمل القضائي إستقر على أن التعرض على إنذار عقاري ليس له أي أثر واقف بالنسبة لمسطرة البيع الجبري عندما يتجلى من تحليل التعرض أنه يتعلق فقط بوجود الدين أو بمبلغه. و حيث تبقى الأسباب المعتمدة في تقديم الطلب غير مرتكزة على أي أساس مما يتعين معه التصريح برفض الطلب.

و تطبيقا للفصل 149 من ق.م.م .

لهذه الأسباب

نصرح برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافحته.